شروط قبول المعارضة في الأحكام الجنائية الغيابية

د. علي محمد شقلوف

شروط قبول المعارضة في الأحكام الجنائية الغيابية

د. علي محمد شقلوف

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد

ان اغلب التشريعات اللاتينية تأخذ بنظام التقاضي على درجتين، وإعمالا لذلك فأنها تحدد طرق للطعن في الحكم بقصد تصحيحه، اما بإعادة نظره أمام ذات المحكمة أو بعرض الدعوى مرة أخرى أمام محكمة قد تكون أعلى درجة من المحكمة المطعون في حكمها.

وهذه الطرق يحددها المشرع على سبيل الحصر ويضع لها شروط وخصائص تميز كل منها عن الأخر.

وقد أخذ المشرع الليبي بالمعارضة كطريق من طرق الطعن العادية وفقا للتصنيف الفقهي، حيث افترض ان الحكم الغيابي حجبت فيه المحكمة عن سماع دفاع بعض الخصوم واقتصرت على سماع دفاع الخصوم الآخرين فلم تكون عقيدتها كما ينبغي، وبالتالي فأن حكمها لم يبن على يقين، لان بعض من الوقائع والأدلة لم يتم عرضها عليها فكان حكمها اقرب للشك منه لليقين.

كما ان عدم تمكن الخصم من الحضور لعذر افترض المشرع حصوله يستوجب إعادة المحاكمة، لتمكينه من تقديم دفاعه أصالة أو وكالة، وإلا وصم الحكم بعيب الاعتداء على حق الدفاع وترتب عليه قابليته للإبطال.

فالحكم الغيابي بوصفه هذا وموافقته لواقع الأمر يعطي للمحكوم عليه الحق في الطعن بالمعارضة وعرض الدعوى على ذات المحكمة لتفصل فيه بحكم جديد يتضمن تأييد الحكم المطعون فيه أو إلغائه أو تعديله إذا توافرت فيه شروط الطعن بالمعارضة.

وحيث أن هذه الشروط محل خلاف فقهي تتطلب البحث عن مقاصد المشرع وبيان مدلول النص كما أراده باستعمال طرق استنباط الأحكام بعد الكشف عن مواطن الخلاف وتحديدها.

وسوف نقصر بحثنا هذا على شروط قبول المعارضة للحكم الغيابي دون بقية الأحكام الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع وذلك وفقا للخطة التالية.

المبحث الأول

الأحكام التي تقبل فيها المعارضة وممن تقبل

المطلب الأول الأحكام التي تقبل فيها المعارضة

المطلب الثاني ممن تقبل المعارضة

المبحث الثاني

إجراءات المعارضة وحضورها

المطلب الأول إجراءات المعارضة

المطلب الثاني حضور جلسة نظر المعارضة

الخاتمة

والله ولي التوفيق

المبحث الأول

الأحكام التي تقبل فيها المعارضة وممن تقبل

الطعن بالمعارضة لا يقبل إلا من خصم معين وفي حكم معين، لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول / الأحكام التي تقبل فيها المعارضة

المطلب الثاني / الخصوم الذين تقبل منهم المعارضة

المطلب الأول

الأحكام التي تقبل فيها المعارضة

تنص المادة 361 إجراءات جنائية على أنه : "تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح...." فالحكم الذي يقبل الطعن بالمعارضة يجب :-

أولا : أن يكون حكما غيابيا، والحكم الغيابي وفقاً لأحكام المادة 211 اجراءات جنائية هو الذي يصدر في غيبة الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك ولم يقدم عذراً يبرر غيابه[1].

فإذا اعلن الخصم اعلاناً صحيحاً لشخصية او في موطنه ومع ذلك لم يحضر في الموعد المحدد بالإعلان بنفسه أو بواسطة وكيل عنه إذا كانت التهمة المسندة إليه مخالفة أو جنحة

[1] د. عوض محمد عوض، المباديء العامة في قانون الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص 786.

عقوبتها الغرامة فقط، ولم يقدم عذراً يبرر تخلفه جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى في غيبته بعد الإطلاع على الأوراق وسماع طلبات الخصوم الحاضرين، أما إذا لم يعلن الخصم أصلاً أو أعلن إعلانا غير صحيح ولم يحضر، فإن الدعوى لم تسع بعد الى المحكمة بالطريق الذي حدده القانون ويكون اتصال المحكمة بها في هذه الحالة غير صحيح مرتباً على إجراءاتها وحكمها البطلان، لان الدعوى في مواد الجنح والمخالفات المحالة إلى المحكمة الجزئية تدخل حوزة المحكمة بحضور المتهم وقت النداء على الدعوى أو بإعلانه إعلانا صحيحاً فإذا فصلت المحكمة في الدعوى في غيبة الخصم رغم عدم اعلانه اصلاً او بطلان الإعلان فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان المطلق.

ثانياً : أن يكون الحكم حضورياً اعتباريا : والحكم الحضوري الاعتباري هو الحكم الصادر في غيبة الخصم الذي أعلن لشخصه إعلانا صحيحاً ولم يحضر بنفسه أو بواسطة وكيل عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك، ولم يقدم عذراً يبرر تخلفه، فإذا كان الأمر كذلك جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى في غيبته وتعتبر الحكم في حقه حضورياً .

كما يجوز للمحكمة أن تعتبر الحكم حضورياً في حق الخصم الذي حضر عند النداء على الدعوى وغادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التالية ولم يقدم عذراً يبرر تخلفه[1].

فالحكم في هذه الأحوال من الناحية الواقعية حكم غيابي، لأن الخصم لم يقدم دفاعه أمام المحكمة وهى لم تسمح لدفوعه وطلباته ولم يقدم عذراً يبرر تخلفه إلا أن إعلانه لشخصه أو حضوره بعض الجلسات عند النداء على الدعوى وعدم حضوره رغم علمه اليقين بموعد نظر الدعوى اعتبر المشرع ذلك منه قرينة على عدم اكتراثه أو رغبته في تأخير الفصل في الدعوى، فعامله بنقيض

[1] د. عبدالفتاح الصيفي واخرون، اصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية، ط2000، ص238.

مقصوده فأجاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى في غيبته واعتبار الحكم في حقه حضورياً لتحرمه من الحق في الطعن بالمعارضة إلا بشروط هي:-

1. إذا قدم عذراً برر تخلفه عن الحضور في اليوم المحدد للجلسة بنفسه أو بواسطة وكيله أو بواسطة أي شخص آخر أو عن طريق البريد أو بأية وسيلة أخرى توصل ذلك إلى المحكمة قبل أن تصدر حكمها في غيبته[1].

2. إذا لم يتمكن الخصم من تقديم العذر على النحو سالف الذكر جاز له عند نظر المعارضة أن يبدي الأسباب التي منعته من تقديم العذر يوم الجلسة أو قبله. وتقديم العذر مسألة موضوعية تفصل فيها المحكمة قبولاً ورداً.

3. إذا كان الحكم الحضوري الاعتباري غير قابل للطعن بالاستئناف أو قابلا للاستئناف بشروط وتخلفت هذه الشروط . فإذا كان الحكم المطعون فيه بالمعارضة قابلاً للطعن بطريق الاستئناف فلا يجوز الطعن فيه بالمعارضة، ويكون الحكم غير قابل للطعن بالاستئناف بنص القانون لضآلة العقوبة المقدرة من الشارع أو لأن الحكم صادر من محكمة الدرجة الثانية أو صادراً في مخالفة أو جنحة من محكمة الجنايات.

والأصل أن يكون الحكم الغيابي الجائز الطعن فيه بالمعارضة صادراً في جنحة أو مخالفة، ولكن يجوز الطعن بالمعارضة أيضاً في الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث والمحكمة الجزئية في مواد الجنايات المختصة بنظرها.

[1] عمر عمرو، المجموعة المفهرسة، ج3، المبادىء الجنائية، طعن جنائيب رقم 16/57 جلسة 1970/2/10، ص716.

أما الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في مواد الجنايات فإنها تسقط بمجرد القبض على المحكوم عليه أو حضوره وفقاً لأحكام المادة 358 /1 إجراءات جنائية.

ثالثاً : الأحكام الغيابية الصادرة من المحكمة العليا : الأحكام الغيابية الصادرة من المحكمة العليا في مواد المخالفات والجنح والجنايات على حد سواء إذ غاب أحد الخصوم ولم يحضر عنه وكيله وأثبت أنه لم يعلن إعلاناً قانونياً وفقاً لأحكام المادة 391 إجراءات جنائية[1].

أما الحكم الصادر في المعارضة في غيبة المعارض فلا يقبل الطعن فيه بالمعارضة تطبيقاً لأحكام المادة 3/364 إجراءات جنائية منعاً للمماطلة وتأخير الفصل في الدعوى العمومية.

المطلب الثاني

الخصوم الذين تقبل منهم المعارضة

اختص المشرع الليبي الحق بالطعن بالمعارضة ببعض الخصوم دون غيرهم فقصره على المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية دون النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية.

فالنيابة العامة لا يتصور صدور الحكم في غيبتها فوجودها شرط لصحة المحاكمة لأنها مكملة لهيئة المحكمة.

أما المدعي بالحقوق المدنية فلا تقبل منه المعارضة ولو صدر الحكم في غيبته تطبيقاً لنص المادة 362 إجراءات جنائية، ولا تبرير لذلك، إلا أن المشرع حرمه من ذلك لكي لا يكون سبباً في تأخير الفصل في الدعوى الجنائية فما عليه إذا رغب أن يرفع دعواه أمام القضاء الجنائي إلا أن يلتزم بالحضور إذ لو رفع دعواه أمام القضاء المدني المختص لترتب على غيابه اعتباره متغيباً

[1] طعن جنائي رقم 5 ، 49 ق جلسة 2003/5/20، مجلة المحكمة العليا القضاء الجنائي ج2 ص680.

إذا طلب المدعى عليه ذلك من المحكمة وإلا قررت شطبها من الجدول تطبيقاً لأحكام المادة 102 مرافعات مدنية وتجارية، وبالتالي فإن قواعد الإجراءات الجنائية التي تخضع لها الدعوى المدنية التبعية لن تعطى المدعي المدني حقوقاً أكثر مما أعطته قواعد المرافعات المدنية والتجارية في هذا الخصوص.

أما القول بأن المدعي المدني يمكنه الحضور بواسطة وكيل عنه[1] فإن ذلك لا يصلح لتبرير ذلك، لأن المتهم يجوز له أحياناً الحضور بواسطة وكيل عنه في الأحوال المبينة بالقانون ومع ذلك جاز له الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر في غيبته.

فالخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالمعارضة هم:.

أولاً : المتهم: المتهم هو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بارتكاب الجريمة وهو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية وهو المدعى عليه فيها.

فإذا أعلن إعلاناً قانونياً صحيحاً ولم يحضر في الموعد المحدد للجلسة ولم يرسل من يحضر عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، ولم يقدم عذراً مقبولاً يبرر تخلفه وقضت المحكمة في غيبته أو أعلن إعلاناً شخصياً صحيحاً أو حضر بعض الجلسات وتغيب بعد ذلك ولم يقدم دفاعه وقضت المحكمة في غيبته، واعتبرت الحكم في حقه حضورياً، جاز له الطعن بالمعارضة في هذا الحكم وفقاً للشروط المبينة في القانون، والمتهم بوصفه هذا ينحصر حقه في الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية في غيبته، إذا تحققت مصلحته في الطعن إذا حكم عليه بالإدانة، أما إذا كان الحكم صادراً بالبراءة فلا مصلحة له في ذلك مهما كانت الأسباب التي بنى عليها هذا الحكم كأن يكون مبنيا على عدم كفاية الدليل، أو العفو عن الجريمة أو العقوبة.

[1] د. مامون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، دار الفكر العربي، 1986. ص421.

فإذا تعدد المتهمون وحكم على بعضهم بالإدانة وبعضهم بالبراءة فمن حكم ببراءته لا يجوز له الطعن بالمعارضة لعدم الصفة.

فلا يجوز الطعن بالمعارضة إلا من المحكوم عليه، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الدعوى وصدر الحكم في غيبته وفي غير مصلحته وبصفته التي كان بها في الدعوى[1].

لا خلاف في أن المتهم يجوز له الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الفاصل في الدعوى الجنائية في مواد المخالفات والجنح لقطعية الدلالة في نص المادة 361 إجراءات جنائية.

أما حقه في الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الفاصل في الدعوى المدنية التبعية فهو أيضاً محل اتفاق فقهي واستقرار قضائي إلا أن ظاهر النصوص المنظمة لهذا الطعن لا تقطع بثبوت ذلك بل تشعر بحصر الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية، دلالة ذلك أن المشرع قال: " تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح". وهذه الأحكام لا خلاف في أنها أحكام جنائية، ولو أراد المشرع شمول الأحكام المدنية التبعية الغيابية بالطعن بالمعارضة لوضع نصاً عاما يشمل الحكم الصادر في الدعويين، كما هو الحال في بعض التشريعات العربية، فقد نصت المادة 184 أصول محاكمات جزائية أردني على انه : " يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي من قبل المحكوم عليه سواء في الدعوى الجنائية أو المدنية التابعة لها.

كما نصت المادة 205 أصول جزائية سوري على ذات الحكم. فالحق في الاعتراض على الحكم الغيابي جائز للمحكوم عليه في الدعويين.

[1] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النضة العربية، القاهرة، ط2، 1988، ص1017.

وحصر هذا الحق في المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية يسند هذا الاتجاه، لأن كليهما مدعى عليه في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التبعية، وهو ما استقر عليه القضاء وأجمع عليه الفقه. إلا أن نصوص القانون في التشريع الليبي لا تتسع لهذا الاجتهاد، لأن دلالتها تقطع بثبوت هذا الحق في الأحكام الصادرة في مواد المخالفات والجنح وهي أحكام جنائية باتفاق، وهذا الاجتهاد يحقق المساواة بين الخصوم إذ لا يجيز الطعن بالمعارضة للمتهم عندما يكون مدعيا عليه في الدعوى المدنية، كما لا يجيز للمدعي بالحق المدني الطعن بالمعارضة في هذا الحكم وهذا بصريح النص، إضافة إلى ذلك فإن المتهم عندما يعارض في الحكم الغيابي الصادر في الدعوى المدنية يعارض فيه بوصفه مدعيا عليه وليس بوصفه متهماً والمدعي عليه لم يعطه المشرع هذا الحق صراحة.

ثانياً: المسئول عن الحقوق المدنية : هو كل من يسأل عن عمل غيره قانوناً أو أتفاقاً كالولي بالنسبة للقاصر والمتبوع بالنسبة للضرر الذي يحدثه تابعه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها[1].

فالقانون يفترض مسئوليته المدنية متى توافرت علاقة إلسببية المادية بين سلوكه والنتيجة التي وقعت وهي الجريمة التي اقترفها من كان في رعايته أو تابعاً له، لعدم قيامه بواجب الرقابة والإشراف بالشكل الذي يحول دون وقوع ذلك.

والمسئول عن الحقوق المدنية بوصفه هذا يعبر خصماً في الدعويين الجنائية والمدنية حيث يتأثر مركزه القانوني من الحكم سلباً فيهما أو في أحداهما ولذلك منحه المشرع الحق في التدخل في أي منها أو كليهما، فقد نصت المادة 1/227 إجراءات جنائية على أنه (للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها)، سواء كان تدخله انضمامياً أو هجومياً ومن باب أولى يجوز له التدخل في الدعوى المدنية.

[1] د. البراتني الذهبي، الاجراءات الجنائية، ط2، 1990، ص243.

كما يجوز للنيابة العامة إدخاله في الدعوى الجنائية للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للحكومة ولو لم يكن في الدعوى مدع بالحقوق المدنية (م2/226 إجراءات جنائية).

فتدخله في الدعوى الجنائية يحقق له مصلحة في الدعويين الجنائية والمدنية حيث يمكنه من دحض أدلة الإثبات ومساعدة المتهم في الحصول على حكم بالبراءة أو تخفيف المسئولية عنه ليتمكن من دفع المسئولية المدنية عن نفسه.

وحرمانه من هذا الحق قد يترتب عليه صدور حكم في الدعوى الجنائية يحوز حجية أمام القضاء المدني ويصبح بعد ذلك عاجزا عن دفع المسئولية المدنية.

فالمسئول عن الحقوق المدنية بوصفه هذا إذا تدخل أو أدخل في الدعوى الجنائية يصبح خصماً فيها يجوز له الطعن بالمعارضة في الحكم الجنائي الصادر في غيبته مستقلاً عن المتهم.

ويرى جانب من الفقه أن حقه في الطعن بالمعارضة ينحصر في الحكم الصادر في الدعوى المدنية دون الدعوى الجنائية[1].

ويرى جانب أخر من الفقه أن حق المسئول عن الحقوق المدنية في الطعن بالمعارضة في الحكم الجنائي الصادر في غيبته يقتصر على الدعوى المدنية إلا إذا كان قد أدخل من النيابة العامة ففي هذه الحالة فقط يجوز له الطعن بالمعارضة في الحكم الجنائي الصادر في غيبته[2].

ونحن نرى أن حقه بالطعن في المعارضة في الحكم الجنائي تابت بنص قطعي الدلالة فالمادة 361 إجراءات جنائية تنص على أنه: (تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في

[1] د. ادوار غالي الذهبي، الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص802. وكذلك د. عبدالرؤوف مهدي شرح قواعد فانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص1465.
[2] زغلول البليشي، المعارضة في الاحكام الجنائية، منشاة المعارف بالاسكندرية، 1998، ص136.

المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية) والأحكام الصادرة في مواد المخالفات والجنح هي في الأصل أحكام جنائية. كما أن المشرع اعطاه الحق في التدخل في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى ولم يشترط ذلك بوجود دعوى مدنية والقول بغير ذلك يعوزه الدليل، ولا يتفق وقواعد العدالة، لأن من مقتضيات تمتعه بصفة الخصم أن يتمتع بكل ما يترتب على هذا الوصف من حقوق وأهمها حق الدفاع الذي يعتبر الحق في الطعن صورة من صوره.

ثالثاً : المدعي بالحقوق المدنية : أجاز المشرع للمضرور من الجريمة ان يرفع دعواه أمام المحكمة الجنائية المختصة تبعا لهذه الدعوى تطبيقاً لأحكام المادة 224 إجراءات جنائية واخضع هذه الدعوى لأحكام قانون الإجراءات الجنائية تطبيقا لأحكام المادة 234 إجراءات جنائية.

فإذا رفع المضرور من الجريمة دعواه المدينة تبعا للدعوى الجنائية فأنه بذلك يصبح خصماً في الدعوى المدينة دون الدعوى الجنائية ويقتصر دوره على مساعدة النيابة العامة في تقديم أدلة الإثبات التي قد تقنع المحكمة بإصدار حكم بالإدانة في الدعوى الجنائية، ولا يمكن وصفه خصما في الدعوى الجنائية ولو كان مجنيا عليه، والمدعي بالحقوق المدينة لا يمكنه الطعن بالمعارضة في الحكم في الدعوى المدينة التبعية ولو كان صادراً في غيبته فقد حرمه المشرع من ذلك بصريح نص المادة 362 إجراءات جنائية التي تنص على انه (لا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدينة).

وتبريراً لذلك يرى جانب من الفقه [1] إن علة هذا الحكم هو أن المدعي بالحقوق المدنية يجوز له في أية حالة كانت عليها الدعوى ان يحضر بواسطة وكيل عنه، أما المتهم فلا يجوز له ذلك إلا

[1] د. رؤوف عبيد، مباديء الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، 1988، ص695.

في حالات محدودة سلفاً على سبيل الحصر، كما أن المدعى بالحقوق المدنية يجوز له أن يرجئ رفع دعواه المدنية حتى تتيسر له الظروف المناسبة والمتهم ليس له هذا الخيار .

وهذا القول بمجمله لا يصلح تعليلاً لذلك؛ لآن المتهم في الحالات التي يجوز له الحضور بواسطة وكيلا عنه لم يحرمه المشرع من الطعن بالمعارضة في هذه الحالة ولو كانت تلك العلة لحرم من هذا الحق؛ لآن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

ونحن نرى علة ذلك أن الدعوى المدنية التبعية يتوقف قبولها على شرط عدم التأخير في الفصل في الدعوى الجنائية. ولاشك أن عدم التزام المدعي بالحقوق المدنية بالحضور دون عذر يبرر ذلك يعتبر قرينة على رغبته في تعطيل الفصل في الدعوى الجنائية (1) لذلك عامله المشروع بنقيض مقصودة. وأجاز للمحكمة أن تصدر الحكم في غيبته، إذا أعلن حسب القانون ولم يحضر ولم يرسل وكيلا عنه ولم يقدم عذراً يبرر تخلفه، فحرمه من الطعن بالمعارضة، أما إذا أعلن لشخصه ولم يحضر ولم يرسل وكيلا عنه ولم يقدم عذرا يبرر تخلفه فعلى المحكمة أن تحكم باعتباره تاركاً لدعواه تطبيقاً لأحكام المادة 234 إجراءات جنائية التي تنص على أنه: " يعتبر تركاً للدعوى، عدم حضور المدعي أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلاً عنه، وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة ".

وهو ترك ضمني تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون توقف ذلك على طلب من الخصوم [1].

[1] د. حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، مؤسسة المعارف ، الاسكندرية، ط3، 1998، ص237.

المبحث الثاني

اجراءات المعارضة وحضورها

الطعن بالمعارضة لكي يكون مقبولاً شكلاً لا بد أن تتوافر معاملات حددها القانون يترتب على تخلف أي منها عدم قبول المعارضة وهي الميعاد والإعلان والتقرير والحضور لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: إجراءات المعارضة.

المطلب الثاني: حضور جلسات المعارضة.

المطلب الأول

إجراءات المعارضة

لكي تكون المعارضة مقبولة يجب أن يتم التقرير بها في الميعاد الذي حدده القانون

أولا : ميعاد المعارضة : تنص المادة 361 إجراءات جنائية على انه: "تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية في ظرف الثلاثة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد مسافة الطريق ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص على النموذج الذي يقرره وزير العدل".

فالحق بالطعن بالمعارضة يستمر خلال المدة المحددة وهي ثلاثة أيام من تاريخ إعلان المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية بالحكم الغيابي مضافاً إليها ميعاد مسافة الطريق وفقاً لأحكام المادتين 17 ، 18 مرافعات مدنية وتجارية[1].

ولا يحسب من ذلك يوم الإعلان، إذا صادف أخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها، (م19 مرافعات مدنية وتجارية).

كما يمتد هذا الميعاد إذا توافر عذرا قهريا وفقاً للقواعد العامة، فإذا أعلن صاحب الحق في الطعن بالمعارضة إعلاناً صحيحاً لشخصه وانقضى الميعاد ولم يقرر به خلال الميعاد كان مصير الطعن عدم القبول.

ونرى أن ميعاد الثلاثة الايام غير كاف لتمكين الطاعن من تقديم دفاعه، الأمر الذي يستوجب تحديد الميعاد بمدة لا تقل عن عشرة أيام أسوة بالطعن بالاستئناف.

أما إذا لم يعلن المتهم لشخصه بالحكم الغيابي فإن الميعاد في هذه الحالة يمتد إلى حين حصول العلم للمتهم بصدور الحكم، فإعلان المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية لشخصه إعلاناً صحيحاً قرينة قانونية على تحقق العلم بصدور الحكم ينقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى الطعن وإعلان المتهم وفقاً للقانون إعلاناً صحيحاً يعتبر قرينة قانونية على عدم تحقق العلم تنقل عبء الإثبات من المتهم إلى النيابة العامة ويترتب عليها امتداد ميعاد الطعن إلى حين تحقيق العلم أو الاستدلال عليه بمعاملات تنفيذ الحكم و إلا امتد الميعاد إلى أن تنقضي الدعوى الجنائية بالتقادم.

[1] د. عبدالتواب معوض واخر، دروس في الاجراءات الجنائية، القسم الثاني، 2003، ص353.

وحيث إن المشرع الليبي لا يأخذ بنظام تقادم الدعوى فهل يعني ذلك أن الميعاد يستمر إلى ما لا نهاية له أم يعتد بتقادم العقوبة؟

اعتداد المشرع بنظام تقادم الدعوى دون نظام تقادم العقوبة يعتبر وضعاً شاذا ذلك لآن الدعوى بعد صدور حكم فيها يطبق نظام تقادم العقوبة لا تقادم الدعوى. ولا ندري العلة التي جعلت المشرع ينحى هذا المنحى إلا إذا كان يقصد من ذلك قصر الحق في الطعن بالمعارضة خلال مدة تقادم الدعوى وهي اقل من مدة تقادم العقوبة معاملة للمتهم الغائب بنقيض مقصوده.

ولا مجال للاجتهاد مع صراحة النص، لذلك نهيب بالمشرع الليبي اعتماد نظام تقادم الحكم واعتباره الحد الأقصى لامتداد حق الطعن بالمعارضة من المتهم[1]. أو العودة إلى نظام تقادم الدعوى.

والجدير بالذكر أن امتداد الميعاد في هذه الحالة خص به الشارع المتهم دون المسؤول عن الحقوق المدنية .

ثانياً : الإعلان: لكي يبدأ ميعاد التقرير بالمعارضة في الحكم الغيابي سواء بالنسبة للمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية يجب إعلان المحكوم عليه إعلانا صحيحاً بالحكم.

والإعلان إما أن يكون لشخص المحكوم عليه وإما أن يكون في موطنه حسب القانون، وفي كلا الحالتين إما أن يكون صحيحاً وإما أن يكون باطلاً، وإعلان المحكوم عليه لشخصه إعلانا صحيحاً قرينة قانونية قاطعة على حصول العلم بصدور الحكم، أما إعلانه في موطنه فهو قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس بكل وسائل الاثبات .

[1] انظر د. حسن جوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، ج 3-4، ط1، 1993، ص 199.

والإعلان الصحيح منتج لأثاره في تحقق العلم أو افتراضه حسب الحال، أما الباطل فلا ينتج أثرا، فلا يبدأ به ميعاد المعارضة ولا يصلح سنداً لإثبات تحقق العلم ولو كان لشخص المعلن إليه.

فإذا لم يكن الإعلان لشخص المحكوم عليه فأن ميعاد الإعلان بالحكم الصادر في الدعوى الجنائية يبدأ من تاريخ تحقق العلم بصدوره ويستمر حتى سقوط الدعوى بمضي المدة اما اعلان المتهم بالحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية غيابياً فليس بلازم ان يكون لشخص المحكوم عليه حتي يبدأ به الميعاد بل يكفي لذلك إعلانه في موطنه. وفقاً لأحكام المادة 2/361 إجراءات جنائية.

اما المسؤول عن الحقوق المدنية فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه يبدأ من اليوم التالي لحصول الإعلان بالحكم الغيابي في شقيه المدني والجنائي وفقاً لأحكام المادة 207 اجراءات جنائية .

ويستوي أن يكون الإعلان قد تم بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني أو أن يكون قد تم بواسطة قلم المحضرين أو رجال السلطة العامة، يحقق الغاية منه ويبدأ به سريان موعد الطعن في الدعويين الجنائية والمدنية على حد سواء، ولو لم يقم المدعي بالإعلان من جانبه بشرط أن تشتمل ورقة الإعلان على بيان كاف للحكم الصادر في الدعويين وما قضت به المحكمة في كل منها [1].

وليس شرطاً أن يعلن الحكم بكامل أسبابه، بل يكفي أن يكون الإعلان على النموذج الذي يقرره وزير العدل.

[1] د. عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص788.

فإذا تحقق العلم بصدور الحكم بدأ ميعاد الطعن بالمعارضة، فإذا نازع الطاعن في حصول الإعلان أو صحته وجب على النيابة العامة أن تقيم الدليل على تحقق الإعلان وصحته[1].

وان كان الإعلان قرينة على تحقق العلم بصدور الحكم الغيابي إلا أن الطاعن يجوز له دحض هذه القرينة بكافة طرق الإثبات ويظل ميعاد المعارضة مفتوحاً[2].

ولكن لا يجوز له دحض ما تبت بورقة الإعلان إلا عن طريق الطعن بالتزوير .

فلا يبدأ ميعاد المعارضة إلا إذا تم الإعلان صحيحاً، فالإعلان الباطل لا يبدأ به ميعاد المعارضة متى ثبت بطلانه.

والتقرير بالمعارضة قبل حصول الإعلان يقع صحيحاً، لأن الإعلان شرط لبدء الميعاد مقرر لمصلحة الطاعن، أما الحق بالطعن فينشأ بصدور الحكم[3].

ويمتد ميعاد المعارضة ولو تم الإعلان صحيحاً في الحالات التالية :

1- إذا أعلن المتهم بالحكم الجنائي لغير شخصه بأن أعلن في موطنه كان ذلك قرينة على عدم تحقق علمه بصدور الحكم، ويمتد ميعاد الطعن إلى حين إعلانه شخصياً حتى تسقط الدعوى بمضي المدة[4].

2- إذا حصل الإعلان صحيحاً واعترض الطاعن عذر بعد ذلك حال دون تمكنه من التقرير بالمعارضة في الميعاد يمتد الطعن بالمعارضة إلى اليوم التالي لزوال هذا العذر[1].

[1] ز غلول العليشي، مرجع سابق، ص156.
[2] محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، رقم 98 ق، جلسة 1979/5/7، مجموعة احكام النقض، سنة 30،ص 552.
[3] د. مامون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، منشورات جامعة قاريونس، ط2، 1974، ص371.
[4] محكمة النقض المصرية ، جلسة 1972/5/7، مجموعة احكام النقض س 23، ص641.

3- اذا امتنع الكاتب المختص من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات رؤسائه من تمكين المعارض من التقرير بالمعارضة في الميعاد، يمتد الميعاد حتى يتمكن من التقرير بالمعارضة.

فالإعلان هو الوسيلة القانونية الوحيدة لإثبات تحقق العلم بصدور الحكم الغيابي ، إذا تم بواسطة المحضر أو احد رجال السلطة العامة على النموذج المعد لذلك من قبل وزير العدل، ولا يعتد بأية وسيلة أخرى مهما كانت مؤكدة لتحقق العلم بصدور الحكم، فلا تقوم وسيلة أخرى مقام الإعلان متى أوجبه القانون لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد [1]

ثالثاً : التقرير بالمعارضة: تنص المادة 1/363 إجراءات جنائية على أنه: " تحصل المعارضة بتقرير في قلم كتّاب المحكمة التي أصدرت الحكم وتستلزم الحضور في الجلسة التي يحددها كاتب المحكمة في التقرير مع مراعاة أن يكون اقرب جلسة يمكن نظر المعارضة فيها ".

فالتقرير بالمعارضة لا يتم الا من قبل المحكوم عليه أو وكيله ولا يتم إلا بالتقرير به شفاهة أو كتابة أمام قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم .

فلا يغني عن ذلك أية وسيلة أخرى كالاتصال الهاتفي أو المراسلة أو الإبراق أو البريد الالكتروني أو على يد محضر او غير ذلك من الوسائل الممكنة غير الوسيلة التي حددها القانون .

فإذا حضر المحكوم عليه بنفسه أو بواسطة وكيله إلى قلم الكتاب وأبدى رغبته في الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة، وجب على الموظف المختص أثبات ذلك على النموذج المعد لذلك أو بأية وسيلة أخرى تحقق هذه الغاية، ولا يجوز له الامتناع عن ذلك، كالاحتجاج بأن الطاعن لا يجوز له ذلك لعدم الصفة أو المصلحة او فوات الميعاد أو عدم صحة التوكيل وغيرها من

[1] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الاجراءات الجنائية ، ط7، دار النهضة العربية، 1996، ص902.

المزاعم، لان الاختصاص في الفصل في هذه الأمور منعقد لقاضي الموضوع، وتقبل الوكالة في هذا الشأن سواء كان الوكيل محاميا أم غير محام.

ويتم التقرير بالمعارضة في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي سواء كانت محكمة أول درجة أو محكمة الدرجة الثانية أو محكمة النقض.

وإذا كان الخصم المعارض محبوسا قرر بالمعارضة أمام آمر السجن على النموذج المعد لذلك.

فإذا حضر المحكوم عليه أمام قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم وأعلن عن رغبته في الطعن بالمعارضة وتم تدوين ذلك من قبل الموظف المختص، كان ذلك كافيا لتحقيق الغاية من التقرير بالطعن، ولو لم يوقع عليه الطاعن، وتدخل الدعوى حوزة المحكمة المختصة بنظر الطعن بتمام هذا الإجراء.

فإذا كان التقرير بالمعارضة قد تم من قبل الطاعن وتم تحديد موعد نظر الدعوى في حضوره عد ذلك قرينة على تحقق علم الطاعن بموعد جلسة نظر الطعن مغنيا عن إعلانه.

أما إذا تم التقرير بالمعارضة بواسطة الوكيل فأن تحديد الموعد في مواجهة الوكيل لا يغني عن وجوب إعلان الطاعن بذلك لشخصه أو في موطنه، لان علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل الذي لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة.(1)

كما تجب إعادة إعلام الطاعن بموعد الجلسة المحددة لنظر الطن كلما أجلت الدعوى تأجيلا إداريا.

فإذا تم التقرير بالمعارضة وجب على النيابة العامة إعلان باقي الخصوم والشهود خلال أربع وعشرين ساعة من ساعة التقرير بالمعارضة للحضور بالجلسة المذكورة تطبيقا لأحكام المادة 2/363 إجراءات جنائية.

المطلب الثاني

حضور المعارض جلسة نظر المعارضة

الغاية من الطعن بالمعارضة في الحكم الجنائي الغيابي هي تمكين المتهم المعارض من تقديم دفاعه وتحقيقه من قبل المحكمة فالحكم الغيابي من اضعف الأحكام دلالة على صحة ما قضى به، لان المحكمة لم تسمع دفاع المحكوم عليه بل أصدرت حكمها في غيبته دون تحقيق أو مرافعة. لذلك أجاز القانون للمحكوم عليه غيابيا أن يطعن بالمعارضة في هذا الحكم أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الطعين حتى يُسمعها طلباته ودفوعه، وكأنها لم تستنفد سلطتها بعد في الدعوى[1].

فإذا توافرت جميع الشروط الشكلية اللازمة لثبوت الحق في الطعن بالمعارضة، فان ذلك كله لا يكفي لبسط الدعوى من جديد أمام قاضي المعارضة ليقول قولته في الحكم المطعون فيه تأييدا أو تعديلا أو إلغاء وإنما يجب لذلك أن يحضر الطاعن الجلسة المحددة لنظر الطعن.

فإذا حضر الطاعن الجلسة الأولى المحددة لنظر الطعن وجب على المحكمة تفحص شروط قبول الطعن فإذا تأكدت من توافرها أعادت النظر في الحكم الطعين وإلا حكمت بعدم قبول الطعن ولو مع حضور الطاعن. أما إذا تغيب المعارض عن الجلسة الأولى المحددة لنظر الطعن سواء

[1] د. رؤوف عبيد، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص687.

بنفسه أو بوكيل عنه في الحالات التي يجوز فيها ذلك ولم يقدم عذرا يبرر تخلفه فأن المحكمة تحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ولو لم يطلب الخصوم ذلك[1].

وقبل الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يجب عليها أن تتأكد من غياب الطاعن، ويتحقق ذلك عند النداء على الدعوى فإذا لم يمثل أمام المحكمة لا هو ولا وكيله عد غائبا حتى ولو كان حاضرا في قاعة المحكمة إذ العبرة بالاستجابة لنداء المحكمة وامتثاله أمامها لا بتواجده في قاعة المحكمة.

والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن باعتباره جزاء إجرائيا لا يجوز للمحكمة أن تصدره إلا بعد التأكد من:

أولا – من غياب الطاعن على النحو سالف الذكر.

ثانيا – من أن الطاعن قد أعلن بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن إعلانا صحيحا. فإذا كان الطاعن هو من قرر بالطعن بنفسه وحُدد موعد نظر الطعن في حضوره، وأخطره بذلك كاتب المحكمة، فان ذلك يكفي لتحقق الشرط [2] أو كان التقرير بالمعارضة قد تم بواسطة وكيله[3].

فإذا أُجل نظر الطعن لجلسة أخرى إداريا أو بناء على طلب وكيله لسبب عذر قهري قبلته المحكمة، وجب عليها إعلانه بهذا الموعد.

[1] د. حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص757.
[2] د. مامون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مرجع سابق، ص385.
[3] د. ادوارد غالي الذهبي، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، 817.

ثالثا – أن لا يكون غيابه بسبب عذر قهري منعه من الحضور، ولا يوجد معيار موضوعي يحدد نوع العذر الذي يصلح مبررا للتخلف عن الحضور. فهذه مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ولا رقابة للمحكمة العليا عليه في ذلك.

والعذر القهري لكي ينتج أثره هذا لا بد أن يقدم إلى المحكمة قبل موعد الجلسة الأولى أو يوم الجلسة قبل رفعها. أما إذا لم يتمكن الطاعن من تقديم العذر حتى رفعت الجلسة الأولى التي حُددت لنظر الطعن وقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن بسبب عدم حضور الجلسة الأولى. فيمكنه إبداء العذر عند نظر الطعن بالاستئناف أو النقض. وبذلك يتمكن من إلغاء الحكم القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا قُبل من المحكمة المختصة. وتنظر المعارضة من جديد.

ويجوز إبلاغ المحكمة بالعذر بأي طريقة ممكنة ولو عن طريق البريد أو البرق أو الهاتف أو أي وسيلة أخرى يتمكن بواسطتها الطاعن من إبلاغ المحكمة بحصول العذر وفحواه.

فإذا بلغ العذر المحكمة وجب عليها أن تحققه وتفصل فيه قبولا وردا فإذا قبلت العذر وجب عليها تأجيل نظر الطعن الى حين زوال العذر وإلا كان حكمها قابلا للإبطال.

فإذا أجلت المحكمة نظر الطعن رغم تخلف الطاعن عن الحضور في الجلسة الأولى المحددة لنظره وجب عليها أن تعيد إعلانه من جديد ولا يجوز لها قبل ذلك أن تحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لان الإعلان الأول انتهى أثره بعدم حضور الطاعن[1].

والاكتفاء بحضور الطاعن الجلسة الأولى حتى يصبح الطعن مقبولا. نرى انه غير كاف لتحقيق الغاية من الطعن، لان الغاية من الطعن بهذا الطريق هي تمكين الطاعن من تقديم دفاعه،

[1] انظر طعن جنائي، جلسة 1986/5/29، مجموعة احكام النقض المصرية رقم 115، س37، ص583.

وتمكين المحكمة من سماعه حتى تتمكن من الإلمام بجميع وقائع الدعوى وأدلتها، وتكوّن قناعتها ويصبح حكمها مبنيا على يقين.

لذلك نرى أن يُلزم الطاعن بحضور جميع جلسات نظر المعارضة ويقدم جميع طلباته ودفوعه، وإلا حكمت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن، إذا تغيب عن أية جلسة من جلسات نظر المعارضة أعلن بها إعلانا صحيحا دون عذر قُدم لها.

الخاتمة

الطعن بالمعارضة طريق من طرق الطعن العادية، وفقا للتقسيم الفقهي، له خصائصه التي تميزه عن طرق الطعن الأخرى.

واهم خصائصه انه لا يقبل إلا في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد المخالفات والجنح إذا كان صادرا من محكمة أول درجة أو ثاني درجة ويقبل أيضا في مواد الجنايات المجنحة والجنايات الصادرة من محكمة الأحداث أو المحكمة العليا. ويلحق بالحكم الغيابي الحكم الحضوري الاعتباري حيث يقبل الطعن بالمعارضة بشروط.

وقد قصر المشرع الحق في الطعن بهذا الطريق على المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية دون النيابة العامة والمدعي بالحق المدني، لأنه لا يتصور صدور حكم غيابي في حقهما فالنيابة العامة حضورها الجلسة شرط لصحة انعقادها. والمدعي بالحق المدني أن لم يحضر بنفسه أو بوكيل عنه ولم يقدم عذرا يبرر تخلفه اعتبر تاركا لدعواه.

أما المتهم فهو مدعى عليه في الدعويين الجنائية والمدنية فإذا لم يحضر بنفسه أو بواسطة وكيلا عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك رغم إعلانه لشخصه جاز للمحكمة أن تصدر حكما في غيبته فهو لا خيار له فإما الحضور أو الحكم في غيبته وبالتالي أعطاه المشرع الحق في الطعن بالمعارضة ولم يسو بينه وبين المدعي بالحق المدني الذي له الخيار في الحضور بنفسه أو بواسطة وكيلا عنه وله الخيار في رفع الدعوى المدنية وعدم رفعها وله الخيار أيضا في تحديد الطريق الذي يراه محققا لمصلحته، وله حق ترك الدعوى صراحة أو ضمنا وفقا لمصلحته، ولذلك لم يعطه حق الطعن بالمعارضة، لان الحكم يصدر في مواجهته أو مواجهة وكيله فهو حاضر

وبالتالي يصدر في مواجهته أو غائب دون عذر فاعتبر تاركا لدعواه وبالتالي لا يتأثر بالحكم الصادر بهذا الوصف سلبا أو إيجابا.

أما المسئول عن الحقوق المدنية فهو خصم متدخل أو مدخل من النيابة العامة في الدعوى الجنائية أو من المدعي المدني في الدعوى المدنية.

فإذا تدخل أو ادخل في الدعوى الجنائية صار خصما ولهذا يتمتع بما يتمتع به المتهم من حقوق ولا يجوز له ترك الدعوى ويصبح ملزما في كثير من الأحيان بالدفاع عن نفسه أو مساعدة من تدخل لمصلحته أو تحمل ما ينطق به الحكم من تضمينات ومصاريف وغيرها فهو كالمتهم في كثير من الوجوه ولهذا أعطاه المشرع الحق في الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر في غيبته في الدعوى الجنائية أسوة بالمتهم وان فرق بينهما فيما يتعلق ببدء ميعاد المعارضة.

والقضاء مستقر على أن من حق المتهم والمسئول عن الحق المدني أن يطعنا بهذا الطريق سواء في الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية وسار الفقه على المنوال نفسه.

ونحن نرى أن نصوص القانون تسمح بالطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر في الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية لان نصوص القانون قاطعة الدلالة على ذلك من جهة ومن جهة أخرى فان الدعوى المدنية وفقا لأحكام قانون المرافعات المدنية لا تعرف الحكم الغيابي.

ولا يغني عن ذلك القول بأن الدعوى المدنية التبعية خاضعة لأحكام قانون الإجراءات الجنائية لان هذه التبعية عليها استثناءات فالدعوى الجنائية أيضا لا تعرف نظام الترك فاستعار المشرع هذا النظام للدعوى المدنية التبعية استثناء من الأصل وهو خضوعها لأحكام قانون الإجراءات الجنائية وبهذا الاستثناء يكون المشرع قد أخرجها من تبعيتها المطلقة للدعوى الجنائية لتتلاءم مع قانون المرافعات المدنية الذي ينظمها أصلا.

وهذا الاستثناء أيضا نتج عنه أن الدعوى المدنية لا خيار فيها للمدعي في الحضور فإما أن يحضر ويصدر الحكم في مواجهته حضوريا وإما أن يتغيب فيعتبر تاركا لدعواه فبذلك لا يتصور صدور حكم غيابي في مواجهة المدعي بالحق المدني إلا خلافا لأحكام القانون.

أما تحديد ميعاد الطعن بهذا الطريق بثلاثة أيام فنرى انه غير كاف لتمكين الطاعن من تقديم دفاعه، ولذلك نقترح على المشرع تحديد ذلك بعشرة أيام على الأقل.

كما أن الاكتفاء بحضور الطاعن في الجلسة الأولى لكي يصبح الطعن مقبولا فلا يحقق الغاية من الطعن، فقد يحضر الخصم الجلسة الأولى ويتغيب عن الحضور في الجلسات الأخرى دون تقديم دفاعه، ويصدر الحكم من الناحية الواقعية دون ان تتمكن المحكمة من سماع دفاعه وهذا أيضا لا يحقق الغاية من الطعن بهذا الطريق.

والله ولي التوفيق

قائمة المصادر والمراجع

1 – د. عوض محمد عوض – المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية – دار المطبوعات بالإسكندرية – ط 1999م.

2 – عمر عمرو – المجموعة المفهرسة – جزء 3 – المبادئ الجنائية.

3 – د. حسن جو خدار – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني – جزء 3،4 – الطبعة الاولى 1993.

4 – د. عبد التواب معوض و د. مدحت عبدالحليم رمضان – دروس في الاجراءات الجنائية – القسم الثاني – ط 2004/2003.

5 – د. رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – ط 14 – 1982.

6 – د. حسن صادق المرصفاوي – اصول الاجراءات الجنائية – مؤسسة المعارف بالاسكندرية – ط 1998.

7 – د. ادوار غالي الذهبي – الإجراءات الجنائية – مكتبة غريب – ط 2 – القاهرة 1990.

8 – د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة ط2 – 1988.

9 – د. مأمون محمد سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي – ج/2 – منشورات جامعة قاريونس – ط2 – 1974.

10 – مأمون محمد سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – جزء 2 – دار الفكر العربي – 1986.

11 – د. عبد الرؤوف مهدي – شرح قواعد قانون الاجراءات الجنائية – دار

النهضة العربية – القاهرة 2003.

12 – زغلول البليشي – المعارضة في الاحكام الجنائية – منشأة المعارف بالاسكندرية – 1998.